



حزب العدالة والتنمية
Parti de la Justice et du Développement

المجلس الوطني

النظام الداخلي لحزب العدالة والتنمية كما عدله وتممه المجلس الوطني في دورته العادية لشهر يناير 2019

بناء على أحكام القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 هـ (22 أكتوبر 2011 م) كما تم تعديله، ولا سيما المادة 24 منه؛
وبناء على مقتضيات النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية الذي تم تعديله في المؤتمر الوطني الثامن للحزب المنعقد بتاريخ 20 و21 ربيع الأول 1439 هـ الموافق 9 و10 دجنبر 2017 م.
يصادق المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية المنعقد في دورته العادية بتاريخ 5 و6 جمادى الأول 1440 الموافق لـ 12 و13 يناير 2019 على هذا النظام الداخلي كما يلي:

القسم الأول: إجراءات منح العضوية وتسجيل الأعضاء في لوائح الحزب وانتظامهم

الفصل الأول: منح العضوية

المادة 01:

يتقدم الراغب في العضوية في الحزب بطلب كتابي موقع، أو عند الاقتضاء بطلب عن طريق البريد الإلكتروني، إلى إحدى الهيئات المخولة بمنح العضوية حسب مقتضيات المواد بعده.

المادة 02:

لا تصبح عضوية طالب العضوية في الحزب نافذة إلا بعد بت الهيئات المخولة في الطلب بالقبول.

المادة 03:

تختص الكتابة المحلية بالبت بالقبول أو الرفض، في طلبات عضوية مشارك المقدمة إليها، داخل أجل كامل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لديها أو إرساله عبر البريد الإلكتروني أو توصلها به من هيئات الحزب الأخرى المخولة.

المادة 04:

- يصبح العضو المشارك عضوا عاملا بعد مرور سنة على الأقل على انخراطه في الحزب؛ باقتراح من الكتابة المحلية المعنية وموافقته، أو بتقديم المعني بالأمر طلبا في الموضوع توافق عليه الكتابة الإقليمية؛
- يمكن أن تمنح عضوية عامل ابتداء، بصفة استثنائية، بقرار معلل من هيئات الحزب ذات الصلاحية شريطة انعقادها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

المادة 05:

تختص الكتابة الإقليمية بالبت بالقبول أو الرفض، في طلبات عضوية عامل، داخل أجل كامل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لديها أو إرساله عبر البريد الإلكتروني أو توصلها به من هيئات الحزب الأخرى المخولة، ويمكنها أن تطلب رأي الكتابة المحلية المعنية في الموضوع.

المادة 06:

- إذا لم تبت إحدى الكتابات المحلية أو الإقليمية في طلب العضوية داخل الآجال المحددة، تقوم الهيئة الأعلى مباشرة بالبت فيه في حالة تجديد الطلب لديها من طرف المعني، وكذلك في حالة كان الطلب محالا من طرفها أو من طرف إحدى الهيئات الأعلى؛
- كما يمكن لطالب العضوية تجديد الطلب لدى الهيئة الأعلى مباشرة في حالة رفضه من طرف الكتابة المحلية أو الإقليمية حسب الحالة؛
- ويتم البت في الطلبات داخل أجل كامل أقصاه ستون يوما.

المادة 07:

- يمكن استثناء للأمانة العامة والإدارة العامة والكتابات الجهوية منح عضوية مشارك أو عامل، كما يمكن استثناء للكتابات الإقليمية منح عضوية مشارك، ولهذه الهيئات أن تطلب رأي الهيئات التنفيذية الدنيا المعنية في الموضوع، ويتعين إبلاغ هذه الأخيرة بالقرار المتخذ في الموضوع.

المادة 08:

- تمنح العضوية الشرفية من قبل الأمانة العامة، بمبادرة منها أو باقتراح من الإدارة العامة أو الكتابات الجهوية أو الكتابات الإقليمية.

الفصل الثاني: تدبير قاعدة معطيات العضوية

المادة 09:

- تسلم لكل عضو في الحزب بطاقة عضوية تعد وفق نموذج موحد تحدده الإدارة العامة؛
- تتولى الإدارة العامة تتبع ومراقبة التدبير المجالي للعضوية كما تقوم بتدبير القاعدة الوطنية لمعطيات العضوية؛
- تتولى الهيئات التنفيذية المجالية تدبير قاعدة معطيات العضوية في مستواها التنظيمي؛
- تحدد مذكرة تصدر عن الإدارة العامة الإجراءات المتعلقة بإعداد بطائق العضوية وتسليمها.

الفصل الثالث: تسجيل الأعضاء في لوائح الحزب وانتظامهم

المادة 10:

- يسجل أعضاء الحزب وفق المقتضيات الآتية:

يسجل في لائحة الكتابة المحلية:

- الأعضاء المقيمون بصفة اعتيادية في النفوذ الترابي للكتابة المحلية المعنية، وبصفة استثنائية وبقرار معلل، الأعضاء الممارسون لنشاط مهني أو حرفي في النفوذ الترابي للكتابة المحلية المعنية؛
- أعضاء الكتابة المحلية المتوفرون على انتداب حزبي ساري المفعول؛
- المنتخبون الجماعيون بالجماعة المعنية التابعة للنفوذ الترابي للكتابة المحلية المعنية، والمتوفرون على انتداب انتخابي ساري المفعول.

يسجل في لائحة الكتابة الإقليمية:

- المسجلون في لوائح الكتابات المحلية التابعة لنفوذها؛
- الفئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للجماعات والمقاطعات التي لا توجد بها كتابات محلية؛
- أعضاء الكتابة الإقليمية المتوفرون على انتداب حزبي ساري المفعول.



